

231217 - هل كانت قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية واجبة أول الأمر، ثم نسخت؟

السؤال

هل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية واجبة في حق المأموم؟ لقد كنت أقرؤها باستمرار، فنبهني أحد أساتذتي إلى أنه لا يجب قراءتها، مشيراً إلى كلام للشيخ الألباني ذكر فيه أن قراءتها كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ. فأرجو توضيح المسألة بالدليل مع التعرض لرأي الألباني، لأنني أريد عرض ما مستقولون على الأستاذ.

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق أن ذكرنا اختلاف العلماء في هذه المسألة، وشيئاً من الأدلة التي استدلوا بها، وأن الراجح هو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، وذلك في الفتوى رقم : (10995)، (26746).

ثانياً :

أما الشيخ الألباني رحمه الله، فإنه يرى أن القراءة خلف الإمام منسوخة، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود (826)، والترمذى (312)، وأحمد (7270)، وابن حبان (1851) عن أبي هريرة : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّصَرَّفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟)، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَتَأْرُعُ الْقُرْآنَ؟)، قَالَ: فَأَنْتَهُمُ الْأَنْسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

غير أن العلماء بينوا أن قوله في الحديث : "فَأَنْتَهُمُ الْأَنْسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ... إلخ" ليس من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو من كلام ابن شهاب الزهري رحمه الله، فلا يكون فيه حجة حينئذ.

قال أبو داود بعد روایته للحديث :

"سمعت محمد بن يحيى بن فاريس، قال: قوله: "فَأَنْتَهُمُ الْأَنْسُ" من كلام الزهري".

وهكذا قال الترمذى أيضاً :

"وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: الزهري: "فَأَنْتَهُمُ الْأَنْسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقال البيهقي في "السنن" (226/2):

"حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري، ففصله عن الحديث"

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

"وأماماً قوله في هذا الحديث: "فَأَنْتَهُمُ الْأَنْسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ" إلى آخر الحديث: فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه من

كلام ابن شهاب "انتهى من الاستذكار" (1/464).

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

"قوله : "فَأَنْتَهَى النَّاسُ إِلَى أَخِرِهِ، مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، بَيْنَهُ الْخَطِيبُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ - فِي التَّارِيخِ - وَأَبُو دَاؤُودُ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفيَانَ وَالْدُّهْلِيُّ وَالْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُمْ" .

انتهى من "التلخيص الحبير" (1/565).

وقال ابن الملقن رحمة الله :

"قوله: "فَأَنْتَهَى النَّاسُ إِلَيْهِ، هُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَا مَرْفُوعًا، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْدُّهْلِيُّ، وَابْنُ فَارِسٍ، وَأَبُو دَاؤُودَ، وَابْنُ جَبَانَ، وَالْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُمْ" انتهى من "مرقة المفاتيح" (2/701).

ومما يدل على أن هذا الكلام ليس من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أبو هريرة رضي الله عنه كان يأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام

قال البيهقي في "المعرفة" (3/77) :

"كيف يصح ذلك عن أبي هريرة ، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام ، فيما يجهز به وفيما حافت ؟" انتهى.

وقد روى النسائي في "الكبرى" (2895) حديث أبي هريرة هذا وضعفه قائلاً :

"في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر؛ وذلك لأن راويه : ابن أكيمة الليثي ، وهو رجل مجهول لم يحذث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحذث عنه غير الزهرى ، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رأه يحذث سعيد بن المسيب . وقال الحميدي في حديث ابن أكيمه: هذا حديث رواه رجل مجهول لم يزو عنه غيره قط .

قال النسائي : في الحديث الثابت ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من صل صلاة لم يقرأ فيها بألم القرآن فهي خداج) فقلت: يا أبي هريرة: إنني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فعمراً ذراعي وقال: "يا فارسي: اقرأ بها في نفسك "

وأبو هريرة راوي الحديثين ، وهذا دليل على ضعف روایة ابن أكيمه ، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهز فيه بالقراءة " انتهى .

فالحاصل : أن الصحيح أن هذا الكلام مدرج من كلام الزهري ، وليس من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

وعلى فرض أنه صحيح من قول أبي هريرة ، فالمراد به : النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، أو النهي عن قراءة سورة بعد الفاتحة ، أو نحو ذلك .

وأما المنع من قراءة الفاتحة ، والقول بأنه منسوخ - كما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمة الله في "صفة الصلاة" (ص 97) فقد تبين ما فيه ، وعدم صحة الأصل الذي بني عليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

"وأما حديث أبي هريرة الذي في السنن أيضاً وفيه أنه قال .. : (فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهز به النبي صلى الله عليه وسلم) ؛

فالمراد بالقراءة التي انتهى الناس عنها : هي قراءة غير الفاتحة؛ لأنَّه لا يمكن أن ينتهيوا عن قراءة سورة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّه لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا).

ولهذا كان الصواب أن قول من ادعى أنه منسوخ، أي أن القراءة خلف الإمام الذي يجهر منسوخة . قوله هذا ليس بصواب؛ لأنَّه لا يمكن ادعاء النسخ مع إمكان الجمع ، ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع بطريق التخصيص ، فإنه لا يصار إلى النسخ " . انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (131 / 13).

أن الاستدلال بهذا الحديث على نسخ القراءة خلف الإمام : غير ظاهر، ولا متوجه؛ لأنَّ هذا القول لم يثبت أنه من كلام أبي هريرة ، وإنما هو من كلام الزهري .

وعلى فرض أنه من كلام أبي هريرة : فالمراد أن الناس انتهوا عن قراءة ما زاد على الفاتحة ، حتى يُجمع بذلك بين جميع الأدلة الواردة في هذه المسألة .

وي ينبغي أن يتتبَّع أن هذه المسألة هي من مسائل الاجتهاد ، فمن كان عنده القدرة على النظر في الأدلة والترجيح بينها : فإنه يعمل بما ترجح لديه ، ومن لم يكن عنده القدرة على ذلك فإنه يقلد عالماً يثق في دينه وعلمه ، ولا يجوز أن تُتَّخذ هذه المسألة الاجتهادية مثراً للطعن في العلماء ، أو الجدال المؤدي إلى التعصب والتفرق واختلاف القلوب .
والله تعالى أعلم .